

نصوص خاصة

وزارة الصحة

مرسوم رقم 2.14.33 صادر في 7 ربيع الأول 1436 (30 ديسمبر 2014) بتغيير وتنظيم المرسوم رقم 2.90.471 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) بمنح أجره تكميلية للمدرسين الباحثين في كليات الطب والصيدلة وكليات طب الأسنان.

رئيس الحكومة ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.90.471 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) بمنح أجره تكميلية للمدرسين الباحثين في كليات الطب والصيدلة وكليات طب الأسنان، كما وقع تغييره وتنظيمه :

وبناء على المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان، كما وقع تغييره وتنظيمه :
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 18 من صفر 1436 (11 ديسمبر 2014) ،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير عنوان المرسوم رقم 2.90.471 المشار إليه أعلاه، على النحو التالي :

«مرسوم رقم 2.90.471 صادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) بمنح أجره تكميلية للأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان.»

المادة 2

تغير وتتم المادة الأولى من المرسوم رقم 2.90.471، المشار إليه أعلاه، كما يلي :

«المادة الأولى. - يتقاضى الأساتذة الباحثون في الطب والصيدلة وطب الأسنان، المنتمون لهيئة الأساتذة الباحثين المحدثة بموجب المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان، بالإضافة إلى الأجر المقررة لوضعيتهم النظامية في إطارهم الأصلي، أجره تكميلية تدفعها وزارة الصحة في مقابل مهامهم الاستشفائية وتخصصاتهم الطبية والأعباء الخاصة المرتبطة بمزاولة مهامهم ولا سيما المخاطر المهنية.»

- شهادة «ماجستير علوم في تنمية الموارد البشرية»

(Master of Science in Humain ressource development)

المسلمة من طرف جامعة الأخوين بإفران ؛

- شهادة «ماجستير فنون في الدراسات التواصلية»

(Master of Arts in communication studies) المسلمة من طرف

جامعة الأخوين بإفران.

درجة منتدب قضائي من الدرجة الثالثة :

- إجازة دار الحديث الحسنية في علوم الدين ؛

- شهادة الطور العادي للمعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات ؛

- شهادة المدارس الوطنية للتجارة والتسيير المسلمة بعد أربع

سنوات من الدراسة.

درجة محرر قضائي من الدرجة الرابعة :

- الشهادة الجامعية للدراسات في الحقوق المسلمة من طرف

الجامعات المغربية ؛

- الشهادة الجامعية للدراسات الاقتصادية المسلمة من طرف

الجامعات المغربية ؛

- الشهادة الجامعية للدراسات في الشريعة المسلمة من طرف

الجامعات المغربية.

درجة تقني من الدرجة الرابعة :

- شهادة دبلوم تقني المسلمة، طبقا لأحكام القانون رقم 12.00

بشأن إحداث وتنظيم التدرج المهني، من طرف الأكاديميات

الجهوية للتربية والتكوين.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

غير أن مفعوله يسري، بالنسبة للمعنيين بالأمر الذين تم توظيفهم

قبل تاريخ النشر المذكور، ابتداء من تاريخ تعيينهم بموجب إحدى

الشهادات الواردة في هذا القرار.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1436 (28 يناير 2015).

الإمضاء : محمد مبدع.

وعلى المرسوم رقم 2.06.623 الصادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007) بشأن التعويض عن الحراسة والتعويض عن الخدمة الإلزامية المنجزة من طرف بعض موظفي وزارة الصحة ومستخدمي المراكز الاستشفائية، كما وقع تغييره وتتميمه :
وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببات والأطباء و المجلس الوطني للهيئة الوطنية لأطباء الأسنان ؛
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 25 من صفر 1436 (18 ديسمبر 2014)،

رسم ما يلي :

الباب الأول

الشروط العامة للتعاقد

المادة الأولى

يجوز لوزارة الصحة، عندما تدعو حاجة المصلحة إلى ذلك، أن تلجأ عن طريق التعاقد إلى أطباء عامين أو متخصصين و إلى أطباء أسنان من القطاع الخاص لمزاولة مهتهم لبعض الوقت بمؤسسات صحية تابعة للوزارة، واقعة في دوائر إدارية حيث يكون عرض العلاجات غير كاف إما من حيث أعداد الأطباء أو أطباء الأسنان أو من حيث المؤهلات الطبية.

لا يجوز اللجوء للأطباء العامين إلا من أجل القيام بالحراسة، لضمان ديمومة العلاجات و/أو لتقديم علاجات وخدمات الاستعجال.

المادة 2

تحدد بقرار لوزير الصحة الدوائر الإدارية وكذا لائحة المؤسسات الصحية المعنية بالتعاقد.

المادة 3

يتم اللجوء إلى الأطباء وأطباء الأسنان بالقطاع الخاص بعد إعلان وزارة الصحة عن طلب لتقديم الترشيحات.

في حالة تقدم عدة مترشحين للعمل بمكان معين في الإعلان، يتم قبول الطبيب الذي يكون عنوانه المهني الأقرب إلى المؤسسة الصحية المعنية.

المادة 4

يجب أن تكون العقود معدة بمراعاة لأحكام هذا المرسوم و مطابقة للنموذج المحدد بقرار لوزير الصحة وأن تحمل تأشيرة رئيس المجلس الوطني للهيئة المهنية المعنية.

المادة 3

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الصحة ووزير الاقتصاد والمالية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.
وحرر بالرباط في 7 ربيع الأول 1436 (30 ديسمبر 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الصحة،

الإمضاء : الحسين الوردي.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وتكوين الأطر،

الإمضاء : لحسن الداودي.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف
بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،

الإمضاء : محمد مبدع.

مرسوم رقم 2.12.507 صادر في 28 من ربيع الأول 1436 (20 يناير 2015) يتعلق بوضعية الأطباء وأطباء الأسنان بالقطاع الخاص المتعاقدين مع وزارة الصحة.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، و لاسيما الفصل 90 منه:

وعلى القانون رقم 10.94 المتعلق بمزاولة الطب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.123 بتاريخ 5 من ربيع الآخر 1417 (21 غشت 1996)، و لاسيما المادة 51 منه :

وعلى القانون رقم 07.05 المتعلق بهيئة أطباء الأسنان الوطنية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.41 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007)، و لاسيما أحكامه المتعلقة بمزاولة مهنة طب الأسنان ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.651 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيدالة وجراحي الأسنان المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛